



الرقم: ص/16/5572

التاريخ: 2017/7/3

تعميم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل محلية واضطرار شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف نفيديكم بصدور توجيهات الهيئة بالمدولة رقم ص/2/5/7 تاريخ 2017/6/14 القاضي بوجوب التزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التأمين التكافلي، وبحث الحلول الممكنة والمتاحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرحلي ريثما تتوفر شركات إعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقيد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول



 *** TX REPORT ***

TRANSMISSION OF

TX/RX NO 4486
 DESTINATION TEL # 3348731
 DESTINATION ID
 ST. TIME 03/07 11:23
 TIME USE 00'33
 PAGES SENT 1
 RESULT OK

Syrian Arab Republic
 Central Bank of Syria



الجمهورية العربية السورية
 مصرف سورية المركزي

الرقم: ص/16/5572

التاريخ: 2017/7/3

تعميم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته. وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافيل محلية واضطرار شركات التكافيل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف فبصدور توجيهات الهيئة بالمدولة رقم ص/2/5/7 تاريخ 2017/6/14 القاضي بوجوب التزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافيل الإسلامية الموجودة في القطر تجنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التأمين التكافلي، وبحث الحلول الممكنة والمتاحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرحلي ريثما تتوفر شركات إعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيه من يلزم للتقيد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول




 *** TX REPORT ***

TRANSMISSION OK

TX/RX NO 4480
 DESTINATION TEL # 3321981
 DESTINATION ID
 ST. TIME 03/07 11:06
 TIME USE 00'31
 PAGES SENT 1
 RESULT OK

Syrian Arab Republic
 Central Bank of Syria



الجمهورية العربية السورية
 مصرف سورية المركزي

الرقم: ص/16/5572
 التاريخ: 2017/7/3

تعميم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل محلية واضطرار شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف نفيديكم بصدور توجيهات الهيئة بالمدولة رقم ص/2/5/7 تاريخ 2017/6/14 القاضية بوجوب التزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي منافاة بأسعار شركات التأمين التكافلي، وبحث الحلول الممكنة والمتاحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرحلي ريثما تتوفر شركات إعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقيد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول



 *** TX REPORT ***

TRANSMISSION OF

TX/RX NO	4482
DESTINATION TEL #	6114694
DESTINATION ID	
ST. TIME	08/07 11:09
TIME USE	00'31
PAGES SENT	1
RESULT	OK

Syrian Arab Republic
 Central Bank of Syria



الجمهورية العربية السورية
 مصرف سورية المركزي

الرقم: ص/16/5572

التاريخ: 2017/7/3

تعميم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل معلية واضطرار شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف تفيدكم بصدور توجيهات الهيئة بالمداولة رقم ص/2/5/7 تاريخ 2017/6/14 القاضية بوجوب التزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التأمين التكافلي. وبعث الحلول الممكنة والمتاحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرحلي ريثما تتوفر شركات إعادة الإسلامية المعلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقيد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

م. المركزي